او وليّه لم يجزه كمن وضع زكاته على دكّان فاخذها
الفقير فرع في الوقف على الفقراء لا يعطى الفقير الذ
يلزم نفقته غنيّ امّا بالاجماع او بالقضاء في ماله في حا
غيبته بخلاف الزكاة ذكرها في الذخيرة قوله والا
الى بني هاشم ذكر في الذخيرة للقرافي انّ الصدقة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اجماعا وفي المغني الظاهر ان
الصدقة فرضها ونفلها كانت محرّمة على رسول الله
في حديث سلمان الذي وصفه له انه يأكل الهديّة و
لا يأكل الصدقة الواجبة وقال ابن شدّاد في احكا
اختلف الناس في تحريم الصدقة على رسول الله وذكر
ابن تيميّة في الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهين
للشافعيّ وقولين قالوا انما كان يتركها تنزّها وعن ا
حلّ صدقة التطوّع له وفي نهاية المطلب يحرم فرض
ونفلها على رسول الله والائمّة على تحريمها على قرابته
عليه السلام على ما نفصّلهم وقال الابهري المالكي يحلّ
لهم فرضها ونفلها وهو رواية عن ابي حنيفة وقال
الاصطخري ان منعوا الخمس جاز صرف الزكاة اليهم
روى ابن سماعة عن ابي يوسف انّ زكاة بني هاشم
تحلّ لبني هاشم ولا تحلّ ذلك لهم من غير سهم وفي البدايع
يجوز للهاشميّ ان يدفع زكاته للهاشميّ عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف لا يجوز وفي جوامع الفقه وبكل قال
عند ابي يوسف خلافا لمحمّد وروى ابو عصمه عن ابي
حنيفة جواز دفعها الى الهاشميّ في زمانه قال الطحاويّ
هذه الرواية عن ابي حنيفة ليست بالمشهورة وفي
الاكمال انما يحرم عليهم التطوّع دون الفريضة عند
بعض المالكيّة لان المنه

بعض المالكيّة لان المنة فيه دون الفريضة قال ابن العربيّ
والكتب طافحة بتحريمها عليهم وفي المبسوط يجوز دفع
صدقة التطوّع والاوقاف الى بني هاشم هروي عن ابي يوسف
ومحمّد في النوادر وفي شرح مختصر الكرخيّ والاسبيجابيّ و
المفيد اذا سمّوا في الوقف وفي الكرخيّ واذا اطلق الوقف لا
يجوز لان حكمهم حكم الاغنياء وفي الذخيرة الوقف على اقرباء
رسول الله صلى الله عليه وسلم جايز وان كانت الصدقة لا تحلّ لهم
وفي المنتقى عن ابي يوسف يجوز صرف صدقات الاوقاف الى
الهاشميّ اذا سمّوا في الوقف وفي البدايع الاغنياء وبنو هاشم
ان سمّوا في الوقف يجوز الصرف اليهم وان لم يسمّوا لا يجوز
لانها صدقة واجبة وفي شرح التجريد للكرديّ الصدقة
على بني هاشم بطريق الصلة والتبرّع قال بعض اصحابنا
تحلّ وقال بعضهم لا تحلّ وفي الجامع الصغير الوقف على بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كالصدقة قال ثمّة الصدقة
الفريضة والتطوّع سواء وفي شرح القدوريّ الصدقة
الواجبة كالزكاة والعشر والنذور والكفّارات لا يجوز
واما الصدقة على وجه الصلة والتطوّع فلا باس فصار
في الوقف روايتان وفي صدقة التطوّع روايتان وفي المبسوط
حكى الجواز عن ابي يوسف ومحمّد في النوادر في التطوّعات
والاوقاف ولم يحك خلافا عنهما وجوّز بعض المالكيّة صدقة
التطوّع لهم وعن ابن حنبل فيها روايتان ذكرهما في المغني
وعند الشافعيّة فيها وجهان وفي النذور خلاف عندهم ذكر
ذلك امام الحرمين في النهاية وفرّق في المبسوط وغيره بين
الواجب والتطوّع انّ في الواجب يُظهر نفسه باسقاط
الفرض فيتدنّس المؤدّى كالماء المستعمل في رفع الحدث

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)